

## المحاضرة السادسة : تقسيمات حقوق الانسان / الحقوق العامة / حق الحياة :

### الفرع الثاني تقسيمات حقوق الانسان

تنقسم حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الى قسمين القسم الأول الحقوق العامة اما القسم الثاني فهي الحقوق الخاصة وهذا ما سنتناوله تباعاً وكما يلي

أولاً : الحقوق العامة :-

وهي الحقوق التي يترتب عليها مصلحة عامة للمجتمع دون ان تختص بشخص معين ، وبالتالي فإن استقرار هذه الحقوق وثباتها يؤدي الى استقرار المجتمع ومن اهم هذه الحقوق ما يلي

#### ١ : الحق في الحياة :

لتناول حق الحياة بشيء من التفصيل لابد من الإشارة الى هذا الحق في الشريعة الإسلامية والقانون وكما يلي

#### أ : حق الحياة في الشريعة الإسلامية :

الحياة في منظور الإسلام هبة من الله سبحانه وتعالى الى الانسان ، وهي حق له ويجب عليه المحافظة عليها من الناحية الجسمية والروحية ، حيث امر الله سبحانه وتعالى الانسان بأحترامها والمحافظة عليها ، وقد حصن القرآن الكريم النفس البشرية وحماها من الاعتداء من خلال تحريم قتل النفس او الإجهاض او اذائها ... الخ ، وتشريع العقوبات الزاجرة والقصاص العادل لمن يزهقها في الدنيا والاخرة ، فعلى صعيد العقاب الدنيوي قال تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** " **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** " والاية المباركة تدل على منح ولي المقتول الحق في تقرير مصير القاتل ، فله ان يختار القصاص او الدية او العفو ...

اما على صعيد العقاب في الاخرة فقد قال تعالى " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** " وللاية المباركة دلالة واضحة على أهمية النفس الإنسانية لدى الخالق الكريم بحيث جعل مزهقها خالداً في نار جهنم مصحوب بغضب الرب ولعنته وموعد بعذاب عظيم .

وقد ساوى الله سبحانه بين من يزهق النفس الواحدة وسائر الانفس بقوله تعالى " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** " **وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ** "

وفي اطار السنة النبوية المطهرة فقد قيدت الحق بإزهاق النفس البشرية بثلاث حالات ، هي قتل النفس بغير حق شرعي ، الزاني المحصن ، والمرتد عن دينه . ويأتي ذلك من خلال قول الرسول محمد (ص) " **عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا**

يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ،  
والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة )

اما القتل الخطأ فعقوبته اقل وطأة من القتل العمد رغم انه لا ينفي العقوبة كون القتل غير متعمد  
ردعاً للتهاون في الاعتداء على النفس وحتى لا تكون ذريعة للتخلص من العقوبة ، كما ان حق  
الحياة في الإسلام مقرون ومعزز بحق التمتع بها ، وقد اقتضت عقوبة القاتل الخطأ في الشريعة  
الإسلامية بالدية او تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين وحسب التفصيل الاتي  
أ: من يقتل مؤمناً خطأ فعقوبة ذلك تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهل المقتول .  
ب: من يقتل مؤمناً خطأ وكان المقتول من قوم عدو لقوم القاتل فعقوبة ذلك تحرير رقبة مؤمنة  
فقط .

ج: من يقتل مؤمناً خطأ وكان المقتول من قوم تربطه مع قوم القاتل وثيقة او عهد فعقوبة ذلك دية  
تسلم الى اهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين .

ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "

ب : حق الحياة في القانون :

لنتناول هذا الحق في القانون لابد من البحث به في اطار القانون الوطني والقانون  
الوطني ..

أولاً: حق الحياة في الدستور العراقي :

أكدت الدساتير العراقية السابقة على حق الانسان بالحياة بصرف النظر عن صياغة  
المادة القانونية التي نصت على ذلك الحق ..  
وكان آخر ذلك الدساتير الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نصت المادة ١٥  
منه

( لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او  
تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة )

ثانياً : حق الحياة في القانون الجنائي العراقي :

يتكون القانون الجنائي العراقي من قانونين أساسيين هما قانون العقوبات العراقي رقم  
١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وحيث  
ان القانون الأخير ينظم الإجراءات القضائية المتبعة في إجراءات التقاضي بدءاً من  
إقامة الشكوى الجزائية مروراً بمراحل التقاضي وصولاً لمراحل تنفيذ الحكم ، فإن  
قانون العقوبات العراقي يحدد الجرائم الماسة بحقوق الانسان عموماً وحق الحياة على  
وجه الخصوص ومن ثم العقوبات المناسبة لتلك الجرائم .

وفي اطار الحديث عن حق الحياة فقد اعتبر قانون العقوبات العراقي المساس بهذا الحق جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد او الإعدام وهذا ما اكدت عليه المادتين ٤٠٥ و ٤٠٦

حيث نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت. بينما نصت المادة ٤٠٦

يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

- ١ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او التردد.
- ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقة او متفجرة.
- ج - اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.
- د - اذا كان المقتول من اصول القاتل.
- هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

و - اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز - اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه.

ح - اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذها لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب.

ط - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

2 - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الاحوال التالية:

١ - اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فاكثر.

ب - اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته.

ج - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة

( 1 - ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة.

اما الضرب المفضي الى موت فهو اقل شدة من القتل العمد المشار له في المادتين أعلاه حيث نصت ٤١٠

(من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...)

اما في اطار الحديث عن القتل الخطأ فقد نصت المادة ٤١١ / ١

1 – من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حق الحياة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
نصت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على  
( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه )  
وبناء على ما تقدم نجد أهمية ذلك الحق سواء في إطار الشريعة الإسلامية أو القانون الوطني  
ممثلاً بموقف الدستور والقانون الجنائي أو الدولي ممثلاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان